مهر السر ومهر العلانية

كثيراً ما نرى بعض الناس يعمدون إلى اتفاق بينهما في السر على مهر معين ثم يعلنون أمام الناس مهراً آخر حين العقد، ودائماً يكون المهر المعلن أكبر من مهر السر، وذلك بقصد التفاخر والمباهاة فيا ترى أي المهرين هو الواجب على الزوج حينئذ: مهر السر أم مهر العلانية؟

إن كان الزوج قد أشهد على مهر السر أو أقرت المرأة بذلك يكون الواجب عليه هو مهر السر لا مهر العلانية.

وإن لم يكن يشهد على مهر السر ولم تقر هي به فالرأي لدى جمهور الفقهاء - أبى حنيفة ومالك والشافعي والحنابلة في المشهور عندهم - أنه يحكم عليه بمهر العلانية لأن الأحكام في القضاء تبنى على الظاهر، حيث لا اطلاع للقاضي ولا للشهود على اتفاق السر.

وإذا كان الواجب قضاء هو الحكم بمهر العلانية، فالواجب شرعاً على هذه المرأة أن تفي للزوج بما وعدته به وشرطته على نفسها من أنها لا تأخذ إلا مهر السر [1] لقول الرسول ﷺ: **"إنما أنا بشر، وأنتم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من الآخر فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بغير حقه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**- وقوله عليه السلام: **"المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**- وقول عمر رضي الله عنه: " مقاطع الحقوق عند الشروط ".

تعجيل المهر وتأخيره:

الأصل هو أن يكون المهر معجلاً، ولكن هذا لا يمنع من جواز

(1) انظر: فيما تقدم: المغني 738/6، 739، ومجمع الأنهر 346/1، والأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة، ص 262 - 263.

أن يتفق الطرفان على تأجيل المهر كله أو بعضه إلى أجل معين شهر أو سنة أو أكثر أو أقل، بل ويجوز أن يتفقا أيضاً على تأجيله إلى أجل غير معين فهنا يحل المؤجل بأقرب الأجلين - الطلاق أو الموت [1].

وعلى كل إن طلقت المرأة طلاقاً بائناً حل الأجل مطلقاً ووجب دفع المؤجل سواء كان التأجيل إلى أجل معين أو غير معين. وإن كان الطلاق رجعياً حل الأجل بانتهاء العدة وليس مجرد الطلاق.

وكما يحل الأجل بالطلاق البائن وبانتهاء العدة من الطلاق الرجعي فإنه يحل أيضاً بوفاة أحد الزوجين.

ولكن ما الحكم إذا لم يرد في العقد ما يفيد اتفاق الطرفين على تأجيل المهر أو تعجيله؟

الحكم في ذلك لدى الإمام أبى حنيفة يتمثل في إيجاب الأخذ بعرف البلد فإن كان العرف يقتضي الفورية وجب الدفع فوراً، وإن كان العرف يقتضي التأجيل وجب التأجيل إلى أجل معين أو غير معين حسب ما هو شائع في بلدهم.

ويرى آخرون إيجاب دفع المهر هنا فور انعقاد العقد لأن الشأن هو أن تترتب آثار العقد عليه في الحال، والمهر من آثار العقد فوجب أن يترتب عليه فوراً.

* * *

(1) هذا ما يراه جمهور الفقهاء، انظر في ذلك: المغني 693/6، 694 والتاج المذهب 57/2، واللمعة الدمشقية 362/5.